عن الثلث الا الاخوة الذكور او الذكور مع الاناث
واما الاخوات الصرف فلا يرد فيها عنه للسدس
عنده لان الاخوة جمع الذكور والاناث الخلص
لا يدخلن في ذلك والجمهور على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما كانت الام قد لا ترث
الثلث وليس هناك فرع وارث ولا عدد من
الاخوة والاخوات في مسئلتين تسميان
بالغراوين وبالعمريتين ذكرهما مقدما لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لان ذلك من جملة احوال
الام مع عدم من ذكر فقال **وان يكن** اي يوجد
زوج وام واب فقط في فريضة **فثلث**
الباقي بعد فرض الزوج **لها** ثابت **مرتب** وهذه
هي احدى الغراوين والثانية ذكرها بقوله
وهكذا للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة اذا
كان الاب والام **مع زوجة فصاعدا** اي فذهب
عددها الى حالة الصعود على الواحدة الى الاربع
فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه
غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او بثم نقله
الشيخ زكريا عن ابن سيده **ولا يكن**

قوله وجوابهما مذكور في المطولات حاصل الجواب عما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان حكم الاثنين في باب الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين وكذا في الحجب وقد صح ان ابن عباس رضي الله عنهما رجع الى قول الجمهور في البنتين وانهما كالبنات وفي شرحها السلاجي قال في الموطا مضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا وقال ابن عبد البر والصحابة يطلقون اسم الاخوة على ظاهره الى اثنين وذلك لا يكون منهم راياً بل توقيفاً عن ص يجب التسليم اليه انتهى وعن ما روي عن معاذ رضي الله عنه ان المراد جنس الاخوة وهو يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقها وسياتي في كلام المولف بعد قول الماتن فقس هذين ما اشبههما الجواب ايضا بان ارث الاناث الخلص بالقياس على الذكور والمختلطين لاتحاد الكل في سبب الارث انتهى ش ط

... لهما عن سنا في الجد والاجتهاد
وقم لها على قدم العناية والستداد فهاك تلك من
سبيل الرشاد ففي زوج وام واب للزوج النصف
وللام ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس
وللاب الباقي وهو في الحقيقة ربع وللاب الباقي
وفي زوجة وام واب للزوجة الربع وللام ثلث
الباقي ربع وللاب الباقي وابقي لفظ الثلث في
فرض الام في الصورتين وان كان في الحقيقة
سدسا او ربعا كما قلنا تادبا مع القران وهذا ما
قضي به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه
الجمهور ومنهم الايمة الاربعة وذلك لانا لو
اعطينا الام الثلث كاملا لزم اما تفضيل
الام على الاب في صورة الزوج واما انه لا يفضل
عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع ان
الام والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا
لظاهر نص القران ووافق ابن سيرين الجمهور
في مسالة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة
ثم رجع بعد فراغه من احوال الام عند عدم الفرع

قوله التفضيل المعهود وهو ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين منه ط